

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عدو 177 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: محند سولي، الإطار: متصرف، بصفته: مديرا للمصالح الجماعية، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكاتب تصحيح الامضاء بمختلف مكاتب تصحيح الامضاء التابعة لجماعة آيت ملول، ليقوم مقامي بهذه الصفة وبالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار وينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

آيت ملول في:

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول



هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عدو: 178 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة إنزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: حسن بوهاش، الاطار: متصرف، بصفته: رئيسا لمصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمختلف مكاتب تصحيح الامضاء التابعة لجماعة آيت ملول، ليقوم بمقامي بهذه الصفة و المشاركة معي.

المادة الثانية:

يلحق هذا القرار وينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

آيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالأشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عدو: 179 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 اكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكله و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعين السيدة: عائشة واحمان، الاطار: متصرف مساعد، بصفتها: نائبة لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمختلف مكاتب تصحيح الامضاء التابعة لجماعة ايت ملول، لتقوم بمهام هذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار وينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عدو: 180 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلة و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: بوشقي الدرقي، الاطار: محرر من الدرجة الثالثة، بصفته: نائبا ثانيا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب المركزي بجماعة ايت ملول، ليقوم بمهام هذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

هشام القيسوني
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 181 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية و اختصاصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان أيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: وفي حافظ الادريسي، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: نائبا ثالثا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب المركزي بجماعة أيت ملول، ليقوم مقامي بهذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول



هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالأشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 182 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإماءات كما وقع تغييره و تتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكله و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: ابراهيم دوناس، الاطار: مساعد اداري من الدرجة الثالثة، بصفته: نائبا خامسا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي الشهداء بجماعة ايت ملول، ليقوم بمقامي بهذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يلحق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالأشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: بتاريخ 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه بالظواهر الشريفه الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 اكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكله و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعين السيدة: عائشة زكي الادريسي، الاطار: تقني من الدرجة الثالثة، بصفتها: نائبا سادسا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي الشهداء بجماعة ايت ملول، لتقوم مقامي بهذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يلحق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإيضاعات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 184 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإيضاعات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفية الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الإيضاعات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الإيضاعات، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: الحسين زائد، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: النائب التاسع لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإيضاعات، الأشهاد على صحة الإيضاعات و مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية و تصحيح الإيضاعات بالمكتب الفرعي اركانة بجماعة آيت ملول، ليقوم بمهام هذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

آيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإيضاحات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 18 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإيضاحات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الإيضاحات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الإيضاحات، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية واختصاصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان أيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعين السيدة: عائشة أيت سيدي ابراهيم، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: النائب العاشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإيضاحات، الأشهاد على صحة الإيضاحات و مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي اركانة بجماعة أيت ملول، لتقوم بمهام هذه الصفة وبالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار وينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة (الإمضاءات) ومطابقة النسخ لأصولها

عرو 186 بتاريخ 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: محمد فاضل بوججار، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: النائب الرابع عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي اركانة بجماعة آيت ملول، ليقوم بمقامي بهذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

آيت ملول في 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 187 بتاريخ 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية و اختصاصات إدارة جماعة آيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان آيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: عبد الرزاق عبد الوافي، الاطار: محرر من الدرجة الثانية، بصفته: النائب الحادي عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي ازرو بجماعة آيت ملول، ليقوم بمهام هذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يرتبط هذا القرار وينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

آيت ملول في:

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 188 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية واختصاصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: الحسن الكور، الاطار: تقني من الدرجة الاولى، بصفته: النائب الثاني عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي ازرو بجماعة ايت ملول، ليقوم مقامي بهذه الصفة وبالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار وينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع بتعلق بالإشهاد على صحة الإيضاحات ومطابقة النسخ لأصولها

عدو: ك بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول.

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه:
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإيضاحات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفة الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الإيضاحات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الإيضاحات، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت.ت بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكلية و اختصاصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان أيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: حسن الباز، الأطار: مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بصفته: النائب الثالث عشر لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإيضاحات، في مهمة الأشهاد على صحة الإيضاحات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإيضاحات بالمكتب المركزي بجماعة أيت ملول، ليقوم بمهام هذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني
Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإيضاحات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 218 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإيضاحات كما وقع تغييره و تميمه بالظهير الشريف الصادر في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الإيضاحات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الإيضاحات، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكله و اختصاصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان أيت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: محمد أشمام، الأطار: مساعد اداري من الدرجة الثانية، بصفته: نائبا سابعا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الإيضاحات، الأشهاد على صحة الإيضاحات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإيضاحات بالمكتب الفرعي المزار بجماعة أيت ملول، ليقوم بمهام هذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

أيت ملول في:

هشام القيسوني رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

Hicham EL KAISSOUNI

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو: 219 بتاريخ: 16 سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بالظواهر الشريفه الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 أكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الأشهاد على صحة الامضاءات و الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الأشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكله و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: عبد الرحيم الحايك، الاطار: مساعد تقني من الدرجة الثانية، بصفته: نائبا رابعا لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الأشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب الفرعي الشهداء بجماعة ايت ملول، ليقوم مقامي بهذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يلحق هذا القرار وينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

أيت ملول في: 16 سبتمبر 2021

هشام القيسوني رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

Hicham EL KAISSOUNI
رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول
Président du Conseil Communal d'Ait Melloul

قرار التفويض في التوقيع يتعلق بالإشهاد على صحة الإيضاحات ومطابقة النسخ لأصولها

عرو **16** سبتمبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- و بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 صادر بتاريخ: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإيضاحات كما وقع تغييره و تميمه بالظواهر الشريفه الصادرة في 10 يوليو 1921 و 10 اكتوبر 1931 و 3 شتنبر 1955؛
- و على المنشور عدد 127 بتاريخ: 19 دجنبر 1995 حول الاشهاد على صحة الامضاءات و الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- و على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء، و مسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد: 69/م.ش.ق.د.ت. بتاريخ: 13 يونيو 2005؛
- بناء على القرار رقم: 157 بتاريخ: 04 يونيو 2019 المتعلق بتنظيم هيكله و اختصاصات إدارة جماعة ايت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ: 19 يونيو 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين السيد: رشيد مستوي، الاطار: تقني من الدرجة الثانية، بصفته: النائب الثامن لرئيس مصلحة المنازعات القانونية و الحالة المدنية و تصحيح الامضاء، في مهمة الاشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الامضاء بالمكتب المزار بجماعة ايت ملول، ليقوم مقامي بهذه الصفة و بالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يلق هذا القرار و ينشر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

16 سبتمبر 2021

أيت ملول ني:

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

هشام القيسوني

Hicham EL KAISSOUNI

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

Président du Conseil Communal d'Ait Melloul